مجلة كلية العلوم الإسلامية

المجلد الثاني العدد الثالث ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

# ابن سريج البغدادي ونماذج من آرائه الاصولية

د. عابد حسن جميل(*) د. مصطفى محمد أمين(*)

## ملخص البحث

ابن سريج البغدادي الشافعي هو من كبار علماء الشافعية وقد اشتهر بلقب شيخ الشافعية وكان يقال له ( الباز الاشهب ) ، له اراء قيمة يمكن الاعتماد عليها في علم اصول الفقه وقد خالف جمهور الاصوليين في بعض المسائل ومنها دخول الصبي في خطاب التكليف والتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ، كما خالف ابن سريج الامام الشافعي نفسه في مسألة نسخ القرآن بالسنة حيث جوز ذلك.

## ABSTRACT

Ibn Suraige Al-Baghdadi is a greatest science of Al – shafeia. and he is known by ' shiakh al shafeia '. and he is known by 'Al-Baz al Ashhab. He has an important idea which is dependent in Al fikeh science. He differed the Usoolion general in some problems ,like the entrance the boy in takleef telling and the keeping of the general before the search on specialize. Also he differed the Al-Shafee emam himself in the copy of Quran by the Sunna and he allow that.

## المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة الى فروعها ، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها، والصلاة والسلام على من أرشد أمته الى معقول الأدلة ومنقولها ، وعلى آله واصحابه نجوم الهداية وشموعها ، وبعد فإن البواعث التي دفعتنا الى الكتابة في مسائل اصول الفقه هي :

(*) مدرس في كلية.

(*) مدرس في كلية.

١- ان اصول الفقه علم لا يستغني عنه رجال الفقه والقضاء والقانون ممن يرومون تحاشي السطحية في فهم النصوص وتفسيرها وتكييف الوقائع واستنباط الأحكام.
٢- يتميز علم اصول الفقه بأنه يعين ويساعد على الاستنباط يعصم الذهن من الخطأ في الاستنباط.
٣- هناك شخصيات اصولية كثيرة برعوا في هذا الفن وتكلموا في مسائل عديدة إلا أنه لم يكتب لهم الحظ للتأليف في علم اصول الفقه حتى تظهر مؤلفاتهم للقراء وانما جاءت اقوالهم متشتتة في بطون أمهات كتب الاصول ولذا رأينا من الضروري أن نكتب عن احد أعلام الاصوليين وشيخ الشافعيين ألا وهو ابن سريج البغدادي، وسنتكلم عن حياته ومنهجه من الناحية الاصولية ، وقد اخترنا بعضاً من المسائل التي خالف فيها الجمهور.

ويشتمل البحث على مقدمة ومبحثين:

المبحث الاول : حياته ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الاول : ولادته ووفاته.

المطلب الثاني :مسيرته العلمية ومصنفاته

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: بعض ارائه الاصولية مقارنة باراء غيره من الاصوليين ، ويشتمل على اربعة مطالب :

المطلب الاول: دخول الصبي في خطاب التكليف

المطلب الثاني: شرع من قبلنا.

المطلب الثالث: عدم التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص.

المطلب الرابع: نسخ القرآن بالسنة.

ثم ختمنا بحثنا باهم ماتوصلنا اليه خلال بحثنا .

# المبحث الاول

# حياته الشخصية والعلمية

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

**المطلب الاول : ولادته ووفاته.**

**المطلب الثاني : سيرته العلمية ومصنفاته**

**المطلب الثالث : ثناء العلماء عليه**

## المطلب الاول : ولادته ووفاته

هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، الفقيه الشافعي، وقد اشتهر بابن سريج البغدادي، ولقب بالباز الأشهب فقيه العراقيين، ولد سنة تسع واربعين ومائتين(٢٤٩هجرية) وولى القضاء بشيراز وكان اماماً لاصحاب الشافعى في وقته وقد شرح المذهب ولخصه ، وعمل المسائل في الفروع ، وتوفى لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة ، وقيل: يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر ربيع الاول ببغداد، ودفن في حجرة بسويقة غالب بالجانب الغربي بالقرب من محلة الكرخ ، وعمره سبع وخمسون سنة وستة أشهر رحمه الله تعالى ، وقبره ظاهر في موضعه يزار، ولم يبق عنده عمارة ولا قبر ، بل هو منفرد هناك [١]. وأما بالنسبة لمسقط رأسه فلم نعثر بعد البحث والتفتيش ومتابعة المصادر على مصدر معين يذكر مسقط رأسه ، وانما ذكر أصحاب الطبقات تأريخ ولادته وولايته القضاء بشيراز فقط.

وأما وفاته كما ذكرته فهو في سنة (٣٠٦ هـ) ، غير ان ابن النديم ذكر ان وفاته في سنة (٣٠٥)هـ[٢]، الا ان الراجح هو الأول لكثرة من ذكر هذا التاريخ والله اعلم .

## المطلب الثاني : سيرته العلمية ومصنفاته

سمع في الحداثة ولحق أصحاب سفيان بن عيينة ، ووكيع، فسمع من: الحسن بن محمد الزعفراني تلميذ الشافعي[٣]، ومن علي بن اشكاب [٤] ، واحمد بن منصور الرمادي، وعباس بن محمد الدوري، وأبي يحيى محمد بن سعيد بن غالب العطار، وعباس بن عبدالله التوقفي، وابي داود السجستاني ومحمد بن عبدالملك الدقيق، والحسن بن المكرم، وحمدان بن علي الوراق ومحمد ابن عمران الصائغ، وابي عوف البزوري، وعبد بن شريك البزار وطبقتهم.وتفقه بأبي القاسم عثمان بن بشار الانماطي الشافعي، صاحب المزني وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد وتخرج به الاصحاب .وحدث عنه ابو القاسم الطبراني، وابو الوليد حسان بن محمد الفقيه، وابو احمد بن الغطريف الجرجاني ، وغيرهم.[٥]

واما بالنسبة لمصنفاته: فله مصنفات كثيرة حتى قيل : انها بلغت (٤٠٠) مصنف، ومنها : الأقسام والخصال في فروع الفقه الشافعي ، والودائع لنصوص الشرائع، وكتاب العين والدين في الوصايا، والتقريب بين المزني والشافعي.[٦]

## المطلب الثالث : ثناء العلماء عليه

اثنى العلماء على ابن سريج ، حيث يقول السبكي "هو ابو العباس البغدادي الباز الأشهب، شيخ المذهب وحامل لوائه، والبدر المشرق في سمائه، والغيث المغدق بروائه، ليس من الأصحاب الا من هو حائم على معينه، هائم من جوهر بحره بثمينه، انتهت اليه الرحلة، فضربت الابل نحوه آباطها، وعلقت به العزائم مناطها واتته أفواج الطلبة، لا تعرف الا نمارق البيد بساطها"[٧]

ويقول صاحب شذرات الذهب : "كان يقال له الباز الأشهب وولى قضاء شيراز، قال الاسنوي قال الشيخ ابو اسحاق كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، ومنه انتشر مذهب الإمام الشافعي في اكثر الآفاق"[٨]

ويقول الذهبي "ابن سريج * الامام، شيخ الاسلام، فقيه العراقين، أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات"[٩]

## المبحث الثاني

## بعض ارائه الاصولية مقارنة باراء غيره من الاصوليين

ويشتمل على اربعة مطالب :

**المطلب الاول : دخول الصبي في خطاب التكليف**

**المطلب الثاني: شرع من قبلنا.**

**المطلب الثالث : التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص.**

**المطلب الرابع : نسخ القرآن بالسنة.**

## المطلب الاول : دخول الصبي في خطاب التكليف

قبل أن نفصل الكلام في هذه المسألة من الضروري أن نذكر رأي ابن سريج نقلاً عن بعض الاصوليين، بعد البحث والاطلاع على أمهات كتب الاصول، وجدت في البحر المحيط للإمام الزركشي نصوصاً ينقل الإمام فيها رأي ابن سريج في تلك المسألة ومنها:-

عن ابي العباس بن سريج "أن الصلاة تجب على ابن العشر وجوب مثله وان لم يأثم بتركها، اذ لو لم تجب عليه لما ضرب عليها"[١٠]

ان مدار الخلاف في تكليف الصبي ناتج عن امر الشارع الولي بأن يأمر ابنه بالصلاة لسبع ويضربه لعشر، فقد ثبت في الحديث كما سيأتي، فهل الصبي داخل في الوجوب؟ او داخل في عموم الإيجاب الا ان الوجوب تخلف عنه لعارض الصغر؟ فالمراد بالإيجاب الأمر الجازم كقوله تعالى ﴿وأقيمو الصلاة﴾ [١١] فالأمر للإيجاب، وقد يتخلف الوجوب عن بعض الأفراد: الصبي والمجنون، وهناك من الفقهاء والاصوليين من ذهب مذهب ابن سريج، واحتجوا بأن الصبي مثاب على صلاته، فهذا يدل على تكليفه، وسنناقش آراء الطرفين مع الأدلة في هذا البحث.

فهنا ننقل نصوصاً من كتب الفقهاء والاصوليين في المسألة، ومنها ما جاء في كتاب روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر للحنابلة "فأما الصبي والمجنون فغير مكلفين لان مقتضى التكليف الطاعة والامتثال ولا تمكن الا بقصد الامتثال وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف إذ من لا يفهم كيف يقال له افهم ومن لا يسمع لا يقال له تكلم وان سمع ولم يفهم ما سمع كالبهيمة فهو كمن لا يسمع ومن يفهم فهماً كغير المميز

فخطابه ممكن لكن اقتضى الامتثال منه مع انه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن ووجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون ليس تكليفاً لهما اذ يستحيل التكليف وانما معناه ان الإتلاف وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمتها بمعنى انه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ وهذا ممكن"(٣) ووجوب الزكاة الخ/ جواب سؤال مقدر تقديره إن الصبي والمجنون اذا كانا غير مكلفين فلم أوجبتم غرامة ما اتلفاه في مالهما والزكاة والغرامات انما ثبتا بخطاب الشرع وقد ثبتا في حق الصبي والمجنون فوجب ان يكونا مخاطبين. وتقرير الجواب ان وجوب الزكاة والغرامات في مالهما ليس من باب التكليف الخطابي لهما وانما هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها كما أن البهيمة إذا أتلفت زرعاً بالليل او بالنهار بتفريط صاحبها او بغير ذلك من صور الضمان بأفعال الضمان ضمن صاحبها مع أن البهيمة ليست مخاطبة ولا مكلفة بالإجماع"[١٢].

تبين لنا بعد عرض هذا النص أن الصبي غير مكلف، وأما وجوب الزكاة في ماله، والغرامات بسبب الإتلاف، فالخطاب موجه الى الولي ومن قبيل ربط الأسباب بالمسببات، فكلما تحقق النصاب وجبت الزكاة او اتلف الصبي مال غيره وجب الضمان، وهذا ليس من باب خطاب التكليف وانما هو من خطاب الوضع، فكلما تحقق السبب وجب المسبب.

ونؤكد ما قلناه بما قاله الدكتور مصطفى الزلمي "وللإنسان في هذا الدور أهلية الوجوب الكاملة، وهي صلاحية الإنسان لان يكون له الحقوق وعليه بعض الالتزامات، غير ان هذه الالتزامات ليست من باب الأحكام التكليفية وانما هي من خطاب الوضع (ربط الأسباب بالمسببات) وعلى سبيل المثال فالقاصر الذي يملك نصاباً من الأموال التي تجب فيها الزكاة كالنقود والأبقار والأغنام يجب على وليه عند اكثر الفقهاء إخراج الزكاة وتوزيعها على المستحقين"[١٣].

ويقول ابن قدامة المقدسي من الحنابلة "ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين/ معنى التأديب: الضرب والوعيد والتعنيف ، قال القاضي يجب على

ولي الصبي ان يعلمه الطهارة والصلاة اذا بلغ سبع سنين ويأمره بها، ويلزمه ان يؤدبه عليها إذا بلغ عشر سنين.(١٤).

والأصل في ذلك: قول النبي (ﷺ) ((مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها))(١٥)، وهذا التأديب المشروع في حق الصبي لتمرينه على الصلاة كي يألفها ويعتادها، ولا يتركها عند البلوغ وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب. ومن أصحابنا من قال تجب عليه لهذا الحديث فان العقوبة لا تشرع إلا لترك واجب. ولان احمد قد نقل عنه في ابن أربع عشرة: اذا ترك الصلاة : يعيد ، ولعل احمد رحمه الله أمر بذلك على طريق الاحتياط : فان الحديث قد ثبت عن رسول الله(ﷺ) ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل))(١٦) ولانه صبي فلم يجب عليه كالصغير"(١٧).

وقال الشيخ عز بن عبد السلام: "الصبي ليس مخاطباً، واما هذا الحديث فهو أمر للأولياء، لان الأمر بالشيء ليس امراً بذلك الشيء"(١٨).

بعد عرض هذين النصين ظهر لي ان من أصحاب الإمام احمد من قال بوجوب الصلاة من الصبي، واحتجوا بان تشريع العقوبة دليل على الوجوب، ونقول: ان العقوبات والمحرمات لم ترد في الشريعة دائماً لذاتها، فالولي مأمور بان يضرب ابنه لاداء الصلاة لعشر، ليس لاجل الوجوب، وانما من باب الاحتياط حتى يعتاد الصبي فلا يترك الصلاة عند البلوغ، وهكذا النظر إلى المرأة الأجنبية فلم يحرمه الشارع لذاته، وانما سداً لذريعة الوصول الى المحرم الأكبر وهو الزنا، وبهذا اندرجت حرمة النظر تحت إحدى مصادر الشريعة الإسلامية وهو سد الذرائع.

واما الشافعية فيقول الشيرازي منهم : "واما الصبي فلا يدخل في خطاب التكليف، فان الشرع قد ورد بإسقاط التكليف عنه، واما إيجاب الحقوق في ما له فيجوز ان يدخل فيه كالزكوات والنفقات، فان التكليف والخطاب في ذلك على وليه دونه"(١٩) ويقول الإمام السبكي في كتابه الإبهاج على المنهاج للبيضاوي: "فان قلت كيف أمرت الصبي بالصلاة وهو ابن سبع سنين وضربته عليها وهو ابن عشر؟" قلت: قد علمت ان العقل بعد بلوغه سن التمييز لا يمنع من ذلك، ومن محاسن الشريعة النظر في مصلحته وتمرينه على ما

يخاطب به حتماً فيما يؤول وليس على الولي أن يأمره بها ولا تبعة على الصبي في اخرته بتركها . وخلاصة ذلك ان العلماء اتفقوا على أن شرط التكليف ان يكون المكلف عاقلاً فاهماً، لان التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة، كذلك من شرط التكليف فهم اصل الخطاب جملةً لا تفصيلاً، فالصبي وان كان يفهم مالا يفهمه غير المميز، الا أنه غير فاهم فهماً كاملاً وحقيقيا لوجود الله تعالى، ولما كان الفعل والفهم خفيين فيه لا يظهران جعل له الشارع ضابطاً يعرف به: وهو البلوغ، وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عليه، ويستفاد من ذلك .

أ- ان العقل عماد التكليف، فمن لا يعقل لا يمكن توجه الخطاب اليه.

ب- ان العقل ينمو ويتدرج، وأنه لا يصل الى حد التكليف الا اذا تكامل نموه.

ج- ان الخلاف في هذه المسألة إنما هو في الحكم التكليفي، أما الحكم الوضعي فلا خلاف بين العلماء في أنه ليس من شرطه العقل، فإن المجنون والصبي غير المميز تتعلق بهما الأحكام الوضعية، فاذا اتلف أحدهما شيئاً وجب ضمانه على وليهما(٢٠).

فالشافعية ايضاً خالفوا ابن سريج في تكليف الصبي، وأما الخطاب الموجه الى الصبي فهو من باب الخطاب للمكلفين ان يخاطبوا الصبي ، وعلى الولي أداؤه من قبل الصبي.

وأما المالكية فقالوا: الصبي مكلف بالمندوبات لانه مثاب على صلاته، وأما البلوغ فهو شرط في التكليف بترك المحرمات والإتيان بالواجبات، ونستشهد لذلك بما جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير "والصبي مأمور بفعلها وهذا أي كون الصبي مأموراً من جهة الشارع بفعلها بناء على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشىء وعلى هذا فالصبي مكلف بالمندوبات والمكروهات عندنا ويترتب على تكليفه بالمندوبات أنه يثاب على الصلاة وأما على القول بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء فيكون الولي مأموراً من جهة الشارع لاجل تدريبه وحينئذ فلا يكون مكلفاً بالمندوبات و لا ثواب له عليها والثواب عليها لأبويه"(٢١)

وكأن المالكية اتفقوا مع ابن سريج واحتجوا بأن الصبي يثاب على صلاته فلو لم يكن مكلفاً لوجب أن يكون الولي المأمور مثاباً على صلاة ابنه.

والذي يبدو لي أن مذهب الجمهور هو الراجح ونستشهد لصحته بما جاء عن الحنفية في كتاب فواتح الرحموت: "وضربه لعشر على الصلاة تأديباً أي ضربه لاجل التأديب لا لاجل التعذيب للاعتياد لا تكليفاً أي ضربه لاجل أن يعتادوها لا لانهم مكلفون"[٢٢]

## المطلب الثاني : شرع من قبلنا

في هذا المبحث سنتكلم عن مذهب ابن سريج في قبول شرع من قبلنا ومدى مخالفته لرأي الجمهور. يذكر الامام الزركشي في البحر المحيط مذهب ابن سريج في شرع من قبلنا حيث يقول: "قال ابن القطان :كان ابو العباس بن سريج يقول : ما حكى الله في كتابه عنهم فهو حق، وهو واجب في شريعتنا الا أن يغير عنه. وقد كان سائر أصحابنا يقولون: ما حكى لنا عنهم مما تقوم به الحجة من المستفيض والمتواتر سواء"[٢٣] وأما الاصوليون فقد اختلفوا في هذه المسألة إلى أقوال، وسأذكرها حتى يتضح الموافق لابن سريج المخالف وهي:

القول الأول : أنه لم يكن متعبداً بأتباعها بل كان منهياً عنها [٢٤] واليه ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في آخر قوليه.قال الشيرازي في كتابه التبصرة "شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخة"[٢٥] فقد خالف الشيرازي جمهور الشافعية ، إذ اكثر أصحاب الشافعي على إن النبي عليه السلام لم يكن متعبداً بعد البعث بشرع نبي قبله، الاّ ان الشيرازي رجع عن رأيه في كتابه اللمع "والذي يصح الآن عندي ان شيئاً من ذلك ليس بشرع لنا، والدليل عليه ان رسول الله (ﷺ) لم يرجع الى شيء من الأحكام ولا أحد من الصحابة الى شيء من كتبهم ولا الى خبر من اسلم منهم، ولو كان ذلك شرعاً لنا لبحثوا عنه ورجعوا إليه"[٢٦] واختار الغزالي هذا المذهب حيث يقول : "والمختار أنه لم يتعبد (ﷺ) بشريعة من قبله، وتدل عليه مسالك: المسلك الأول أنه (ﷺ) لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له ((كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ

اللَّهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ))(٢٧). ولم يذكر التوراة والإنجيل وشرع من قبلنا، المسلك الثاني : أنه (ﷺ) لو كان متعبداً بها للزمه مراجعتها والبحث عنها ولكان لا ينتظر الوحي ولا يتوقف في الظهار"(٢٨)

القول الثاني : أنه كان (ﷺ) متعبداً بشرع من قبله إلا ما نسخ منه وبهذا قال اكثر الشافعية واكثر الحنفية، واستدلوا بقوله سبحانه ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(٢٩) فان ذلك مما استدل به في شرعنا على وجوب القصاص ولو لم يكن متعبداً بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجباً في شرع بني إسرائيل على كونه واجباً في شرعه.(٣٠)

وبهذا تبين لي أن جمهور الاصوليين اختلفوا في الاحتجاج بشرع من قبلنا، فمنهم المثبت له، ومنهم المنكر له، وأما ابن سريج فقد اشترط في الاحتجاج به، أن يكون مما حكى الله عنهم في القرآن فقط.

وفي الختام أود أن أذكر ان المرجح عندنا أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم دليل على نسخه، سواء حكي لنا عنهم في القرآن او في السنة.

## المطلب الثالث : التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص

سنتحدث عن آراء الاصوليين في وجوب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، ولكن رأينا من الضروري أن نذكر تعريف العام والتخصيص قبل الكلام عن تلك المسألة.
العام: "لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر"(٣١)، ويقول الإمام الشيرازي "والعموم كل لفظ عم شيئين فصاعداً وقد يكون متناولاً لشيئين"(٣٢).

نكتفي بذكر تعريف السبكي والشيرازي في بيان معنى العموم لان غيرهما من الاصوليين لهم تعريفات مماثلة لتعريفهما وكلها تدور حول محور واحد هو ان العام له اكثر من فرد، او انه يتناول أفرادا متعددة (٣٣).

فالعام اذاً لو خصص بدليل لاحق صار من قبيل العام المخصوص، كقوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٣٤). خصص بقوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣٥). فالآية الأولى أفادت ان المطلقة تعتد بثلاثة قروء حاملاً او حائلاً، والآية الثانية أخرجت الحامل من حكم العام في الآية الأولى وبينت أن الحامل عدتها وضع الحمل.

وعلى هذا فالعام قبل البحث بمخصصه هل يجب التمسك به ؟ ام لا ؟ فيه خلاف سنوضحه وها نحن ننقل نصوصاً من أمهات كتب الاصول لبيان مذهب ابن سريج في المسألة، ومنها ما جاء في جمع الجوامع بشرح المحلي "ويتمسك بالعام في حياة النبي (ﷺ) قبل البحث عن المخصص اتفاقاً كما قاله الأستاذ ابو الاسحاق الاسفرايني وكذا بعد الوفاة خلافاً لابن سريج ومن تبعه في قوله لا يتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص"(٣٦).

بعد عرض هذا النص ظهر لي أن السبكي ادعى الاتفاق على التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص، وهو العمل بالعام قبل معرفة مخصصه، وخاصة في حياة النبي (ﷺ) فحينذاك كان العام يرد لواقعة معينة، وتدخل تلك الواقعة في حكم العام ، ودعوى الاتفاق هذه ترد بمخالفة جمع من الاصوليين لمذهب التمسك .

فالإمام الشيرازي يقول في التبصرة: "إذا ورد لفظ من ألفاظ العموم لم يجز اعتقاد عمومه حتى ينظر في الاصول، فإن لم يجد ما يخصه اعتقد عمومه في قول ابي عباس، وقال أبو بكر الصيرفي يعتقد في الحال عمومه، لنا هو أن الذي يقتضي اعتقاد العموم تجرد هذه الصيغة عما يخصها لأنها إذا وردت ولم تتجرد عن دليل التخصيص لم تقتض العموم، ولا نعلم تجردها عما يخصها إلا بالنظر والبحث فلم يجز اعتقاد عمومها قبل النظر والبحث"(٣٧).

فالإمام الشيرازي ذهب مذهب ابن سريج، واما الصيرفي فخالفه وهو مذهب الجمهور، لانه لو لم يجز التمسك بالعام الا بعد طلب المخصص لم يجز التمسك بالحقيقة الا بعد البحث هل يوجد ما يقتضي صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز وهذا باطل، لان الأصل في الكلام الحقيقة قبل البحث عن المجاز فليكن العام هكذا.

والأصل في التخصيص عدمه وهذا يوجب ظن عدم التخصيص فيكفي في إثبات ظن الحكم، ولا حاجة الى النظر والمتابعة للمخصص.

وأما الشيرازي في اللمع فقد صرح بأصحية مذهب ابن سريج، فيقول "وذهب عامة أصحابنا ابو العباس، ابو سعيد الاصطخري، وابو اسحاق المروزي أنه لا يجب اعتقاد عمومها حتى يبحث عن الدلائل، فاذا بحث ولم يجد ما يخصها اعتقد حينئذ عمومها، وهو الصحيح"(٣٨).

وأما الغزالي فيقول : "لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة الى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة العشرة التي أوردناها في المخصصات لان العموم دليل بشرط انتفاء المخصص والشرط بعد لم يظهر"(٣٩). وكأن الإمام الغزالي ادعى الإجماع في المسألة ، وجعل شرط العمل بالعام عدم ظهور المخصص، ولا يمكن الإسراع في تنفيذ حكم العام الا بعد غلبة الظن بعدم وجود المخصص.

ومن ذهب مذهب ابن سريج من الشافعية الآمدي ، و الغزالي ، والشيرازي حيث يقول الامدي: "اذا ورد لفظ عام بعبادة او بغيرها قبل دخول وقت العمل به، قال ابو بكر الصيرفي يجب اعتقاد عمومه جزماً قبل ظهور المخصص، واذا ظهر المخصص تغير ذلك الاعتقاد، وهو خطأ وذهب ابن سريج وإمام الحرمين والغزالي واكثر الاصوليين الى امتناع اشتراط القطع في ذلك وهو المختار"(٤٠).

فالآمدي رجح مذهب ابن سريج ومن تبعه من الشافعية، الا أنه لم يشترط القطع في عدم وجود المخصص، وانما جعل غلبة الظن كافية لما فيه لمعرفة وجود المخصص كمن يستقصي بيتاً لمتابعة ما فيه من متاع فإذا غلب على ظنه أنه لا يوجد فيه شيء كفى.

وأما الحنابلة فمذهبهم التمسك بالعام والعمل به قبل البحث عن المخصص، حيث يقول ابن قدامة المقدسي: "اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه في الحال ولنا أن اللفظ موضوع للعموم فوجب اعتقاد موضوعه كأسماء الحقائق والأمر والنهي و لان اللفظ عام في الأعيان والأزمان ثم يجب اعتقاد عمومه في الزمان ما لم يرد نسخ كذلك في الأعيان"(٤١).

والذي يبدو لي أن المختار هو التمسك بالعام لان النصوص يجب العمل بها الى ان يقوم الدليل على العدول عنه، كأن يكون هناك ناسخ او مقيد او مبين، فكذا العام يجب العمل به الى ان يظهر له مخصص.

وأما الحنفية فهم ايضاً أجازوا العمل بالعام قبل البحث عن المخصص فقد جاء في كتاب فواتح الرحموت: "يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص واستقصاء تفتيشه عندنا، فأمير المؤمنين عمر (ﷺ) حكم بالدية في الاصابع بمجرد العلم بكتاب عمرو بن حزم (ﷺ) وترك القياس والرأي ولم يبحث عن المخصص ولم يسأل عنه، وكذا سيدة النساء فاطمة الزهراء رضي الله عنها تمسكت بما ظنته عاماً في الميراث مع عدم البحث والسؤال عن المخصص"[٤٢].

ثم ظهر المخصص ظهور الشمس على نصف النهار وهو حديث عائشة قال رسول الله (ﷺ) ((انّا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة))[٤٣].

وأما الإمام البيضاوي فيقول في كتابه المنهاج "يستدل بالعام ما لم يظهر مخصص، ولنا لو وجب لوجب طلب المجاز للتحرز عن الخطأ"[٤٤] فالبيضاوي مع القائلين بالتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص، لانه لو كان البحث عن المخصص واجباً، للزم طلب المجاز قبل العمل بالحقيقة وهذا منتف، واذاً فالراجح هو العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

## المطلب الرابع : نسخ القرآن بالسنة

قبل أن نفصل الكلام عن نسخ القرآن بالسنة، أود أن أبين تعريف النسخ في الاصطلاح وقد عرف بعدة تعريفات منها ما جاء في كتاب روضة الناظر لابن قدامة: "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه"(٤٥)، ويقول السبكي "اختلف في انه رفع او بيان لانتهاء امده ، والمختار الأول"(٤٦)، والذي يبدو لي أن النسخ رفع وليس بياناً لإنهاء أمده، لانه لو كان النسخ بمعنى إنهاء امد الحكم لكان شاملاً للجنون والموت.

وأما نسخ القرآن بالسنة فيقول الامدي : "قطع الشافعي واكثر أصحابه واكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة واليه ذهب احمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، واجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ومن الفقهاء مالك واصحاب ابي حنيفة وابن سريج"(٤٧).

واحتج القائلون بالوقوع بقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٤٨) فالوصية للوالدين ثبتت شرعيتها بالآية المذكورة ثم نسخت بحديث شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))(٤٩) فهذا من قبيل نسخ الكتاب بالسنة. واحتجوا ايضاً بأن جلد الزاني الثابت بقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٥٠) نسخ بالرجم الثابت بالسنة عن ابي هريرة انه قال ((أتى رجل من المسلمين رسول الله (ﷺ) وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فأعرض فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه رسول الله.(ﷺ ) فقال ابك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله (ﷺ) اذهبوا به فارجموه))(٥١).

ولهذا فالراجح ما ذهب اليه جمهور المتكلمين وهو نسخ الكتاب بالسنة وهو مذهب ابن سريج، وكذا نسخ السنة بالكتاب ومن أمثلته ما ذكره الترمذي في المواهب اللدنية بلفظ (كان رسول الله (ﷺ) يصوم عاشوراء فلما قدم المدينة صامه و أمر بصيامه

فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه)(٥٢).

والان وبعد عرض أدلة القائلين بجواز نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب سأذكر أدلة المنكرين لذلك ومن أدلتهم:(٥٣)

١. قوله تعالى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٥٤) وصف نبيه بكونه مبيناً، والناسخ رافع، والرفع غير البيان.
٢. قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ (٥٥) اخبر انه إنما يبدل الآية بالآية لا بالسنة.
٣. قوله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٥٦)

**واستدلوا بالآية من وجوه:-**

أ. أنه قال ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ والسنة ليست خيراً من القرآن، ولا مثله.
ب. إن الله تعالى وصف نفسه بأنه الذي يأت بخير منها، وذلك لا يكون الا والناسخ قرآن لا سنة.

والان وبعد عرض أدلة الاصوليين والفقهاء وآرائهم في جواز نسخ الكتاب بالسنة،فاني اريد ان اوضح مدى رجحان قول المانعين، وبيان ما ورد عنهم، فنقول: فأما ما ذكر من ان أهل الظاهر منعوا ذلك، فنقول إن من أهل الظاهر من أجاز كابن حزم فانه قال في كتابه الإحكام في اصول الأحكام(٥٧) "فقالت طائفة لا تنسخ السنة بالقرآن و لا القرآن بالسنة. وقالت طائفة جائز كل ذلك والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة والسنة تنسخ بالقرآن والسنة، قال ابو محمد وبهذا نقول وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضا وينسخه الآيات من القران. وبرهان ذلك ما بيناه في باب الأخبار من هذا الكتاب من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) كون الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق، وأن كل ذلك من عند الله لقوله تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى(٣)إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾(٥٨)، فإذا كان كلامه وحياً من عند الله، والقرآن وحي، فنسخ الوحي بالوحي جائز، لان كل ذلك سواء في أنه وحي.

وعلى هذا فابن حزم الظاهري يتفق مع الجمهور في وقوع نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس، وأما الإمام الشافعي فقد جاء في الرسالة عنه "وابان الله لهم انه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا ناسخة للكتاب وانما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً"[٥٩].

والذي يبدو لي أن الإمام الشافعي، لم يمنع نسخ الكتاب بالسنة ولا السنة بالكتاب، وانما اشترط في نسخ الكتاب بالسنة أن يكون هناك قرآن عاضد، كما في نسخ الوصية للوالدين الثابت بالقرآن بحديث ((لا وصية لوارث)) فيقال قد نسخ بالقرآن العاضد وهو ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ...﴾ وكذا نسخ السنة بالكتاب، كما في نسخ التوجه الى بيت المقدس الثابت بفعل النبي (ﷺ) لقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٦٠] وقد أدار النبي (ﷺ) وجهه إلى الكعبة وهو في الصلاة.

## الخاتمة

في ختام بحثنا هذا تبين لنا ما يلي :

١. ابن سريج البغدادي الشافعي هو من كبار علماء الشافعية .
٢. اشتهر بلقب شيخ الشافعية وكان يقال له ( الباز الاشهب ) .
٣. له اراء قيمة يمكن الاعتماد عليها في علم اصول الفقه .
٤. خالف جمهور الاصوليين في بعض المسائل ومنها دخول الصبي في خطاب التكليف .
٥. كما خالف الجمهور ايضا في التمسك العام قبل البحث عن المخصص .
٦. كما خالف ابن سريج الامام الشافعي نفسه في مسألة نسخ القرآن بالسنة حيث جوز ذلك .

## مصادر البحث

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الاصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥)هـ / دار الكتب العلمية.
٢- الأحكام في اصول الأحكام لأبى محمد بن علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦) هـ / دار الآفاق الجديدة -بيروت /بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر.
٣- الأحكام في اصول الأحكام تأليف سيف الدين ابي الحسن علي ابن ابي علي بن محمد الامدي ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجور / دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
٤- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥) هـ /دار المعرفة -بيروت- لبنان .
٥- اصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى ابراهيمالزلمى/ بغداد-١٤١٢ هـ ١٩٩١م.
٦- البحر المحيط في اصول الفقه للزركشي وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي(٧٤٥-٧٩٤ هـ) بتحرير الشيخ عبد القادر عبدالله العاني وراجعه عمر سليمان الأشقر.
٧- البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤ هـ) الطبعة الثانية /بيروت - لبنان.
٨- التبصرة في اصول الفقه لابي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي تحقيق الدكتور محمد هيتو/ ١٩٨٠م/ دار الفكر بدمشق.
٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي / دار الفكر.
١٠- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي - الطبعة الثانية- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١١- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق احمد شاكر /الطبعة الأولى ١٣٥٨-١٩٤٠.

١٢- روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل لشيخ الإسلام موفق الدين ابى محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي الدمشقي بشرح نزهة الخاطر العاطر لابن بدران الدمشقي، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣- سنن ابي داود بشرح عون المعبود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤- السنن الكبرى – للحافظ احمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة (٤٥٨) هـ الطبعة الأولى ١٣٤٢ هـ .

١٥- سير اعلام النبلاء. للإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ – ١٣٧٤م ، مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الارئووط.

١٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب ابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٩) هـ ، دار الفكر، ١٩٨٨ م –١٤٠٩ هـ.

١٧- صحيح مسلم بشرح النووي ، الطبعة الثانية ،١٣٩٢ هـ ١٩٧٢م، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٨- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ٧٢٧-٧٧١هـ، دار احياء الكتب العربية.

١٩- طبقات الفقهاء لابي إسحاق الشيرازي الشافعي المتوفي سنة (٤٧٦) هـ ، تحقيق الدكتور إحسان عباس – دار الرائد العربي بيروت لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ/١٩٨١م.

٢٠- العبر في خبر من غبر لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي ٧٤٧هـ –١٣٤٧م ، دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان.

٢١- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري لابن حجر العسقلاني، دار احياء التراث العربي – بيروت.

٢٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في الفقه دار العلوم الحديثة – بيروت– لبنان.

٢٣- اللمع في اصول الفقه للامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز ابادي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان.
٢٤- المستصفى من علم اصول الفقه للإمام الغزالي، بيروت– لبنان.
٢٥- معجم المؤلفين. تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت ودار احياء التراث العربي بيروت.
٢٦- المغني لابن قدامة – لابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة (٦٢٠) هـ، مكتبة الرياض الحديثة.
٢٧- المواهب اللدنية للإمام الباجوري على شمائل المحمدية للترمذي – مطبعة الاستقامة.
٢٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة /تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الاتابكي (٨١٣-٨٧٤) هـ، مطابع كوستا توماس وشركاه، القاهرة.
٢٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨-٦٨١) هـ تحقيق إحسان عباس –بيروت.

## هوامش البحث

(١) ينظر: وفيات الاعيان وابناء الزمان لابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هجرية) تحقيق احسان عباس، بيروت ٦٦/١ ، العبر في خبر من غبر للذهبي (ت ٧٤٨هجرية) طبع دار الكتب العلمية ٢ / ١٣٣ سير اعلام النبلاء للذهبي تحقيق شعيب الارنؤوط طبع مؤسسة الرسالة ٢٠١/٩ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين ابي المحاسن يوسف الاتابكي (ت ٨٧٤ هجرية) مطبعة كوستار بالقاهرة ١/ ١٩٤،

(٢) ينظر الفهرست لمحمد بن إسحاق أبى الفرج النديم ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٨هـ : ٢٦٦

(٣) الحسن بن محمد الزعفراني الامام العلامة، شيخ الفقهاء والمحدثين، أبو علي، الحسن بن محمد بن الصباح، البغدادي الزعفراني ، يسكن محلة الزعفراني.ولد سنة بضع وسبعين ومئة،

وحج.وسمع من: سفيان بن عيينة، وأبي معاوية الضرير، وإسماعيل بن علية، وعبيدة بن حميد، ووكيع بن الجراح، وعبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن أبي عدي، ويزيد بن هارون، وحجاج بن محمد، وأبي عبد الله الشافعي، وخلق كثير.وقرأ على الشافعي كتابه القديم، وكان مقدما في الفقه والحديث، أبو الوليد الفقيه، ينظر سير اعلام النبلاء ٤٩٢/١٥، ١٠ /٦٨ .

(٤) علي بن اشكاب هو أبو الحسن، محدث فاضل متقن سمع أبا معاوية الضرير، وحجاج بن محمد الاعور، وإسماعيل بن علية، وإسحاق الازرق، ومحمد بن ربيعة، وعدة.وطال عمره، وتزاحم عليه الطلاب.حدث عنه: أبو داود، وابن ماجة، وأبو العباس بن سريج، وأبو محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد، والحسين بن يحيى بن عياش القطان، وثقه النسائي وغيره.مات في الشوال سنة إحدى وستين ومئتين.وله بضع وثمانون سنة ، سير اعلام النبلاء ٢٥٣/١٢

(٥) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هجرية ) تحقيق الدكتور احسان عباس، دار الرائد بيروت ص ٨٩- ٩٠ ، وسير اعلام النبلاء ١٨٩/٩، والبداية والنهاية لابن كثير ، بيروت، لبنان الطبعة الثانية (ت٧٧٤ هجرية) ١٢٩/١١، والنجوم الزاهرة ٢١/٣، وطبقات الشافعية للسبكي (ت٧٧١هجرية) دار احياء الكتب العربية ٣/ ٨٧،

ولم اترجم لكل العلماء المذكورين لكي لايطول البحث فاقتصرت على اهمهم

(٦) ينظر: شذرات الذهب في اخبار من ذهب للمؤرخ ابي الفلاح الحنبلي (ت١٠٨٩) دار الفكر بيروت ٢٤٧/١ ومعجم المؤلفين لتراجم مصنفي الكتب العربية ، تاليف عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت ١:٣١،

(٧) ينظر : طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٨٤

(٨) ينظر : شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢٤٧/١

(٩) ينظر سير اعلام النبلاء ٢٠١/١٤

(١٠) البحر المحيطفي اصول الفقه لبدر الدين محمدبن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هجرية) راجعه الكتور عمر سليمان الطبعة الاول سنة ١٤٠٩ هجرية ٣٤٦/١.

(١١) سورة النور الاية ٥٦

(١٢) روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد: ١/ ٤٧.

(١٣) اصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي طبع بجامعة بغداد سنة ١٩٩١ ميلادية ٢ / ٩١ .

(١٤) المغني لابن قدامة ١ / ٦١٥-٦١٦/مكتبة الرياض الحديثة :.

(١٥) سنن ابي داود ٢ / ٨٧ وقال ابن حجر : ، ورواهَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَهُمَا وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالدَّارَقُطْنِيّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ نَحْوَهُ ، ينظر تلخيص الحبير ١/ ٣٥١.

(١٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٨٣

(١٧) المغني لابن قدامة /مكتبة الرياض الحديثة ١ / ٦١٥ ، ٦١٦.

(١٨) عون المعبود في شرح سنن ابي داود للابادي ،طبع دار الفكر ٢/ ١٤٣

(١٩) اللمع للإمام ابي اسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هجرية ) دار الكتب العلمية ، بيروت : ٢٠

(٢٠) الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي (ت ٦٧٥هجرية ) تأليف علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين ، طبع دار الكتب العلمية ١٦٠/١

(٢١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات ، دار الفكر ، ١٨٦/١ .

(٢٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت / دار العلوم الحديثة – بيروت لبنان: ١٥٥/١.

(٢٣) البحر المحيط في اصول الفقه للزركشي : ٤٤/١.

(٢٤) إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكاني (ت ١٢٥٥) دار المعرفة بيروت:٢٤٠

(٢٥) التبصرة لابي اسحاق الشيرازي تحقبق الدكتور محمد هيتو طبع دار الفكر دمشق: ٢٨٥

(٢٦) اللمع في اصول الفقه للامام الشيرازي:٦٣.

(٢٧) رواه ابوداود في سننه: ٤٨٩/٩

(٢٨) المستصفى من علم اصول الفقه للغزالي دار العلوم الحديثة بيروت: ١ /٢٥٢،

(٢٩) سورة المائدة الاية ٤٥

(٣٠) إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤٠.

(٣١) حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي الطبعة الثانية ٣٩٨/١

(٣٢) اللمع للشيرازي : ٢٦

(٣٣) حاشية البناني على جمع الجوامع: ٢/٢

(٣٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨

(٣٥) سورة الطلاق، الآية :٤

(٣٦) جمع الجوامع مع شرحه: ٨/٢.

(٣٧) التبصرة للشيرازي: ١١٩-١٢٠

(٣٨) اللمع للشيرازي : ٢٨

(٣٩ ) المستصفى: ١٥٧/٢

(٤٠) الإحكام في اصول الأحكام لسيف الدين آبي الحسن علي بن أبى علي بن محمد الآمدي، تحقيق الشيخ إبراهيم العجوز بيروت: ٤٧/٢-٤٨

(٤١) روضة الناظر وجنة المناظر: ١٥٧/٢-١٥٨.

(٤٢)فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في الفقه: ٢٦٧/١

(٤٣) قال ابن حجر: فَقَدْ أَنْكَرَهُ جَمَاعَة مِنْ الْأَئِمَّة ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِخُصُوصِ لَفْظ " نَحْنُ " لَكِنْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق اِبْن عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَاد بِلَفْظِ " إِنَّا مُعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَث " الْحَدِيث أَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّد اِبْن مَنْصُور عَنْ اِبْن عُيَيْنَةَ عَنْهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي مُسْنَد الْحُمَيْدِيِّ عَنْ اِبْن عُيَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَتْقَن أَصْحَاب اِبْن عُيَيْنَةَ فِيهِ . وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَم بْن كُلَيْب فِي مُسْنَده مِنْ حَدِيث أَبِي بَكْر الصِّدِّيق بِاللَّفْظِ الْمَذْكُور ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الْأَوْسَط " بِنَحْوِ اللَّفْظ الْمَذْكُور ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " الْعِلَل " مِنْ رِوَايَة أُمّ هَانِئٍ عَنْ فَاطِمَة عَلَيْهَا السَّلَام عَنْ أَبِي بَكْر الصِّدِّيق بِلَفْظِ " إِنَّ الْأَنْبِيَاء لَا يُورَثُونَ " انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، دار احياء التراث العربي بيروت ١٩/ ١١٢

(٤٤) الإبهاج في شرح المنهاج ٢ /١٤١

(٤٥) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١ /١٩

(٤٦) جمع الجوامع بشرح المحلي ٢ /٧٤
(٤٧) الإحكام في اصول الأحكام لابن حزم الظاهري: ١٠٧/٤، والإحكام في اصول الأحكام للامدي: ٣ / ١٣٨، وينظر روضة الناظر وجنة المناظر: ١/ ٢٢٤.
(٤٨) سورة البقرة الآية١٨٠
(٤٩) رواه ابو داود ٨ /٦٠، والترمذي وقال حسن صحيح ٧/ ٤٩١
(٥٠) سورة النور الآية ٢
(٥١) صحيح مسلم بشرح النووي طبع دار احياء التراث العربي بيروت ١١ / ١٩٣
(٥٢) الشمائل المحمدية: ٢٢٤
(٥٣) الإحكام في اصول الأحكام للاميدي: ٣/ ١٣٩
(٥٤) سورة النحل الآية ٤٤
(٥٥) سورة النحل الآية ١٠١
(٥٦) سورة البقرة الآية ١٠٦
(٥٧) الأحكام في اصول الإحكام لابن حزم الظاهري ٤/ ١٠٧
(٥٨) سورة النجم الآيتان ٣-٤
(٥٩) الرسالة للإمام الشافعي تحقيق الدكتور احمد شاكر ، الطبعة الاولى: ١٠٦
(٦٠) سورة البقرة الآية ١٤٤.